مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

مجلة علمية محكمة

العدد الأول

سبتمبر 2016

منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية

E.mail:journal@miu.edu.ly

﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ
أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾ الكهف901

مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية والتطبيقية

وتصدر باللغتين العربية والانجليزية

رئيس التحرير

د. عبد الكريم عبد الله بالقاسم

هيئة التحرير

- ✓ أ. أحمد مفتاح الصيد
- ✓ أ . امينة محمد بشير المغيربى
- ✓ د. بثينة فضيل بوخطوة
- ✓ د. فهمي إبراهيم الحداد
- ✓ د. ماشاءالله عثمان الزوي

❖ الهيئة الإدارية:-

- ✓ وليد عبدالله الخليفي
- ✓ هنيدا عمر الطشاني

❖ مدقق لغوي د. أحمد مصباح سحيم

الهيـــأة الاستشـــــارية

1. الدكتور موسي مسعود أرحومة (قانون)
2. الدكتور عبد الناصر يوسف الزوكي (علوم طبية)
3. الدكتور بوبكر فرج شريعة (محاسبة).
4. الدكتور الصديق منصور بوسنينة (علوم الإدارة)
5. الدكتور إدريس عبد السلام اشتيوي (محاسبة)
6. الدكتور نجيب المحجوب الحصادي (فلسفة علم ومنطق)
7. الدكتور سامي محمد سرقيوه (فيزياء وعلوم تطبيقية)
8. الدكتور عبد المطلوب الطبولي (لغة عربية).
9. الدكتور عمر خليفة بن إدريس الزوي (آداب وبلاغة)
10. الدكتور رمضان المجراب (لغة انجليزية)
11. الدكتور فؤاد حمدي بن طاهر (آثار وتاريخ قديم)
12. الدكتور عمر أبراهيم العفاس (علوم سياسية)
13. الدكتور عبد الرحيم محمد البدري (علوم تربوية).
14. الدكتور إبراهيم رستم (علوم هندسية).
15. الدكتور عبد السلام الجحاوى(محاسبة).
16. الدكتور. ميكائيل الرفادى (إدارة تربوية).
17. الدكتور عبدالكريم جويلي عبد العالى (مناهج تربوية).
18. الدكتور إدريس القبائلي (مكتبات).
19. الدكتورة خديجة كسارتس بوعروش (لغة إنجليزية).
20. الدكتور أحمد سعد الشريف (الإقتصاد).
21. الدكتور جمعه سعيد سرير (قانون دولي).
22. الدكتور ناصر فرج بن حسونة (إدارة).

* * *

- والمجلة لها حرية التقييم عند مستشار آخر إذا كان البحث لا يقع مجاله تحت التخصصات المذكورة.

شروط النشر في مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

1. ألا يقل البحث عن عشر ورقات، وألا يزيد عن عشرين ورقة فلسكاب A4، على ان يكون الخط العربي نوع العربي التقليدى. Traditional Arabic وحجمه 14.
2. تقبل البحوث باللغة العربية في العموم والإنجليزية تأليفا وترجمة، وأن يقدم الباحث لها ملخصاً بالعربية على ألا يقل عن مئة وخمسين كلمة.
3. البحوث المقدمة للمجلة تخضع للتقييم من قبل متخصصين.
4. الا يكون البحث قد سبق نشره في إحدى المجلات الوطنية وغيرها. أو مستلاً من أطروحة دكتوراه أو ماجستير. أو يكون الباحث قد تناوله بعنوان آخر في وسيلة نشر أخري.
5. يراعي في البحث الشكلية الفنية والمنهجية، وتوثيق المصادر والمراجع، وتدوين التواريخ، ومقابلة الأسماء بالحرف اللاتيني. والتنصيص على النصوص وغيرها مع تدوين جريدة المراجع باخر البحث.
6. تلتزم المجلة بإشعار الباحث بقبول بحثه ان كان مقبولاً للنشر أو قابلاً للتعديل. بعد التقييم.
7. لا تقدم المجلة شهادة أو إفادة (مقبول للنشر) ما لم يكن قد قرر نشره فعلياً أو نشر.
8. البحوث المقدمة للمجلة لا تعاد لأصحابها سواء نشرت او لم تنشر.
9. أن يتضمن البحث. اسم الباحث، وتخصصه، ومجال عمله والهاتف، والبريد الالكتروني إن وجد. وإن تعدد الباحثون فيكتفي بأحدهم.
10. يحق للباحث نسخة من العدد المنشور فيها بحثه إن كانت المجلة ورقية، وإذا كانت الكترونية يحق له سحب ذلك من موقع الجامعة المنشورة عليه بعد اشعاره بصدور العدد، فإن لم يتمكن فيمكن حينئذ ارسال نسخة على بريده الالكتروني او الفايبر إن كان له ذلك.
11. بعد اشعار الباحث بقبول بحثه وارجاعه له للتصحيح او الاضافة أو التعديل، أن يقوم الباحث بتزويد المجلة بنسخة من البحث في صورته النهائية على قرص مدمج CD يدوياً أو إرساله على بريد المجلة أو على بريد المندوبين.
12. تنبيه على البحاث الذين يستعملون بعض الاقتباسات من (النت) بطريقة القص، أن يعيدوا طباعتها في بحوثهم لعدم تكيفها فنيا في اخراج المجلة.

بريد المجلة: journal@miu.edu.ly

أسرة هيئة التحرير

محتويات العدد

الموضـــــوع	الصفحة
الآية القرآنية	1
الهيأة الاستشارية	3
شروط النشر في مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية.....	4
كلمة العدد.....	6
المضامين الدستورية للنظام المالي في الدولة الليبية وسبل تطويره دراسة حالة القانون المالي للدولة واللوائح المكملة له.....د. بو بكر فرج شريعة	7
الاحتياجات التدريبية لمعلمي التربية المهنية في محافظة عجلون الأردنية وعلاقته بمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي..... محمد عمر المومني ومعالي مفلح المزاري	17
علاقة ضغط العمل بالقيادة التربوية لدى مديرات المدارس في لواء قصبة اربد..... ابتسام محمد المومني ومحمد عمر المومني،	38
الصعوبات التي تواجه تطبيق استراتيجية التعليم الالكتروني في التدريس من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة بنغازي..... د.ميرفت خميس عبد القادر بوبكر التارقي	59
الإجراءات الحكومية الانفرادية السالبة للملكية الأجنبية ..... أ.د. بلحسان هواري	77
حقوق المرأة في مسودة مشروع الدستور الصادرة عن لجنة العمل الثانية لسنة 2016 والتابعة للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ..... د. صليحة على صداقة	96
الملاحق	106

بنغازي – الكيش – الطريق الدائري الأول (شارع النهر) قرب عيادتي (الأم الحنون – أهليس)
هواتف 0919002933 -0919002934 تلفون + فاكس 0612221157
الموقع: www.miu.edu.ly – البريد الإلكتروني : info @miu.edu.ly

كلمة العدد

بعد استهلالنا بقوله تعالي ((إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ)) الأنفال 19 والصلاة على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، نستفتح متكلين عليه ومستعين به على إصدار عددنا الأول لعام 2016 م ، لمجلة جامعة البحر المتوسط الدولية ، وفرعها بإسطنبول.

فقد آلت مجلة البحر المتوسط على نفسها أن تكون مجلة علمية محكمة ، تعنى بالعلوم الإنسانية والتطبيقية ، وتصدر باللغتين العربية والإنجليزية . معبرة عن آمال وطموحات جامعة البحر المتوسط الدولية في توسيع دائرة أفقها الثقافي، وتحقيق رسالتها العلمية التخصصية والعامة من خلال ما ينشر فيها من بحوث في شتى فروع المعرفة الإنسانية ، ومؤسسة لرسالتها تجاه المجتمع المنتمية إليه والمنتمي اليها أساتذة وطلابا وموظفين ، فاتحة الباب مشرعا أمام العقول النيرة الرصينة والأقلام الجادة ، لتأخذ طريقها في تحقيق ما تصبو إليه من طموحات علمية من خلال ما ينشر فيها تحت مظلة النخبة العلمية والوظيفية كما يفرضه التقويم العلمي الدقيق والسري المتعارف عليه ، ويتبع شروط النشر المعلن عنها.

واضعة ضمن أهدافها تحقيق رغبة قطاع كبير من أعضاء هيأة التدريس والمتخصصين علميا ووظيفيا، التي ظلت المؤسسات البحثية وأدواتها موصدة أمامها أو عدمت كلية.

في غير تحديد للكاتب أن يكون من هذه الشريحة أو تلك، أو منتمياً لهذا التخصص أو ذاك، تصدر المجلة رافعة لواء الصدق والموضوعية في عملها، قابلة برحابة صدر النقد الهادف البناء الذي يدفعنا الى مزيد من التقدم والنجاح.

آملين أن يحظى عددنا البكر باهتمامكم، حتى يشعرنا بأن هذا الجهد المبذول قد حقق بعض ما نصبو إليه، وهذا كله سينمو بفضل تشجيعكم ومشاركتكم الفاعلة.

ولكم التقدير

رئيس التحرير

بحث بعنوان

حقوق المرأة في مسودة مشروع الدستور الصادرة عن لجنة العمل الثانية لسنة 2016 والتابعة للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

إعداد : د . صليحة علي صداقة، أستاذ القانون الدولي العام المشارك، كلية القانون / درنة- جامعة عمر المختار

تقديـــم .

مع إيمان المرأة الليبية بأن كل نجاح لابد أن تسبقه صعوبات، والتي تعتبرها فرصاً لإثبات ذاتها وقدراتها على النجاح وليست عوائق ، فهي تحتاج في الوقت ذاته ، إلى دعم مجتمعها ، برفع وتيرة إشراكها في الحراك السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتنموي بصفة عامة ، ومنحها الفرصة لتكون عنصراً فعالاً في صنع السلام وبناء مجتمعها ووطنها ، وأهمية الاستفادة، كذلك من الكفاءات والكوادر المؤهلة للعمل في التنمية والتطور .

وبمرور الوقت ، بات للمرأة الليبية تأثير واضح في وتيرة العمل في القطاعات كافة بعد أن نجحت بتقلد دور بارز على صعيد التطوير ورفع كفاءة جودة مختلف الأنشطة والخدمات.

وقد سجلت المرأة الليبية حضوراً لافتاً في فترات زمنية من تاريخ بلادها ، جيلاً بعد جيل ، وحظيت بمكانة خاصة ، حيث حصلت على العديد من الحقوق والمميزات ،ورغم ذلك جاءت مسودة مشروع الدستور قاصرة من حيث الاعتراف ببعض الحقوق للمرأة ومساواتها بالرجل في مباشرتها ؟.

وفي هذا السياق ، أصدرت لجنة العمل الثانية بالهيئة التأسيسية لصياغة مسودة مشروع الدستور بتاريخ 3 فبراير 2016، المسودة الثانية لمشروع الدستور ، تتألف من ديباجة و220مادة[1] .**وبدأت المسودة** بشكل عام ، موجهة لليبيين بصيغ مختلفة ، ما بين : مواطن ومواطنة ، ومواطن فقط ، وإنسان ، والليبيين .. الأمر الذي يدعو للاستغراب في مثل هكذا وثيقة، تُعنى بالشأن الليبي[2] ، حيث كان ينبغي توحيد المصطلحات في مخاطبة الليبيين كافة. **وبمراجعة فقرات وبنود المسودة** ومقارنتها – تحديداً – بالدستورين التونسي لسنة2014 [31] ،والمصري لسنة 2014 [4]، وبعض القوانين ، والمواثيق الدولية ذات العلاقة ، تتبين

---

[1]- vl/item/Libya-Draft-Constitution-Feb-2016

[2] -- علماً بأن هذه المصطلحات وغيرها ، مثل : إنسان - ليبي – مواطن .. الخ ، تدل دلالة واضحة – كقاعدة عامة - على المفهومين (الذكر والأنثى) ورغم ذلك فإن المشرع الدستوري في هذه الوثيقة أراد التفرقة أو التمييز في تناوله للعديد من الحقوق وخص بها الذكر دون الأنثى ، وفي بعض منها ساوى فيها بين الجنسين .

[3] - صـــدر الدســـتور التونســـي فـــي 26 . 1. 2014 فـــي 10 أبـــواب و 149 فصـــلاً . أنظـــر بالخصـــوص : موقـــع المجلـــس الـــوطني التأسيسي(www.anc.tn).

[4] - صدر الدستور المصري في18 . 1 . 2014 ، واحتوى 6 أبواب و (247 مادة) ، راجع :جريدة الأهرام الصادرة في 9 . يناير .*2014*، السنة 138 ، العدد 46420 ، على الموقع :

http://www.ahram.org.eg/NewsQ/252370.aspx

العديد من المفارقات ، إضافة إلى قصور المسودة من الناحية الشكلية في الصياغة ، كل ذلك يمكن من خلاله عرض ومناقشة بعض الحقوق الجوهرية والتي لن تُمكن المرأة من ممارستها في بلدها ليبيا ، وذلك وفقاً للمطالب التالية :

المطلب الأول / الحقوق السياسية .
المطلب الثاني / المساواة أمام القانون وتولي الوظائف العامة .
المطلب الثالث / إشكالية المادة " 58 " حول دعم حقوق المرأة .
المطلب الرابع / حق المواطنة والحق في الجنسية .
المطلب الخامس / الحق في التعليم والحق في العمل .

المطلب الأول :الحقوق السياسية [5]

أشارت المادة 48 من مشروع مسودة الدستور إلى **حق التصويت والترشح**، حيث بدأ النص بالتركيز على ممارسة هذا الحق بالنسبة للمواطنين فقط:" **لكل مواطن** حق التصويت في الاستفتاءات والتصويت والترشح في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وعادلة.. **ويحظر حرمان المواطنين** من ذوي الأهلية ...أما ما يتعلق بحق الترشح لعضوية مجلس النواب ، فقد جاءت بداية الصياغة في نص المادة "79 " وفقاً لما يلي : "يشترط في المتر شح أن يكون ليبياً مسلماً ..وإذا رجعنا إلى تشكيلة مجلس النواب في نص المادة " 78 " التي أشارت إلى : تشكيل المجلس من عدد من الأعضاء ..ووفقاً لنص المادة " 205 " من المسودة ، بعنوان : حكم خاص بالمرأة ، فقد جاء مخصصاً للمرأة بنسبة 25 % من مجموع مقاعد المجالس المنتخبة ، فكيف **تُمنح** المرأة هذه النسبة في الهيآت التنفيذية ، **وتُحرم** منها في المجالس التشريعية ؟

ولو أشرنا إلى الاتفاق السياسي الليبي [6] لسنة 2015 ، لوجدنا ترسيخا لحق المرأة في التمثيل العادل لاختيار أعضاء الحكومة ، على صعيد النص فقط .

ووضعت المادة " 11 " من الاتفاق ذاته ، على عاتقها تشكيل " وحدة دعم وتمكين المرأة " تتبع رئاسة الوزراء .
وإذا ما تمت المقارنة بين حقوق المرأة في مشروع مسودة الدستور ، وحقوقها في الدستورين التونسي والمصري لسنة 2014 ، لوجدنا إنصافاً للمرأة ، حيث :

[5] - تعتبر الحقوق السياسية من أرقى حقوق الإنسان. ونظراً لأهميتها فقد تناولها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير. فعلى المستوى الدولي تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، الحقوق السياسية في الفقرات (أ، ب،ج) من المادة (25) " يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة : أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب- أن ينتخب ويُنتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ج - أن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " .
كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ممارسة الحقوق السياسية في نص المادة (21 / 1) والتي أشارت إلى أن : " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بنزاهة وحرية" .

[6] - صدر الاتفاق السياسي الليبي في 8 . 10 . 2015 ، وحرر في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية ، ويتكون من 67 مادة ، وأحكام إضافية (المواد من 1 – 15) ، وكذلك 6 ملاحق . وقد نصت المادة " 67 " منه على أن : " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور قيام أطراف الحوار السياسي الليبي بإقراره واعتماده كاملاً وتوقيعه " .

نصت مادة " 11 / 2 و 3 " من الدستور المصري على أن : " 2 – وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان **تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية** ، على النحو الذى يحدده القانون ، كما تكفل للمرأة حقها فى تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين في الجهات و الهيآت القضائية ، دون تمييز ضدها.

ف 3 / وتلتزم الدولة **بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف** ، **وتكفل تمكين المرأة**[7] من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل ، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً ".

والمادة " 34 / 3 " من الدستور التونسي ، أشارت إلى أن : " تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة ". وأكدت المادة " 46 / 3 " على أن : " تسعى الدولة إلى تحقيق الإنصاف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة ".

وتؤكد المادة 74 من الدستور التونسي ، بأن :**الترشح** لمنصب رئيس الجمهورية **حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي** الجنسية منذ الولادة ، دينه الإسلام . وهكذا ، يتبين وضوح النصوص الدستورية في ترسيخ الحقوق السياسية ، كحق الانتخاب والترشح ، الأمر الذي افتقدناه في مشروع مسودة الدستور .

المطلب الثاني

المساواة أمام القانون[8] وتولي الوظائف العامة

استخدم المشرع الدستوري لفظ المواطنون والمواطنات في الإشارة إلى المساواة في القانون

وأمامه استناداً إلى حق المواطنة المشار إليه في المادة " 9 " والتي نصت على أن :

" المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه لا تمييز بينهم نقصاناً أو تقييداً أو حرماناً ، وفق أحكام هذا الدستور "

وورد اللفظ ذاته (المواطنون والمواطنات) في الإشارة إلى واجب الدفاع عن الوطن ، حيث نصت المادة " 11 " على أن: "الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة " .

---

[7] - بشكل أو بآخر ، يقصد بتمكين المرأة ، وصولها إلى مراكز صنع القرار ، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات ، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول ، فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار إذ إن هناك مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تؤدي دوراً مهماً في صنع القرارات أو تؤثر فيها .وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياساً لتمكين المرأة ليقيس مشاركة المرأة في السياسية وذلك اعتماداً على حصة النساء في مقاعد البرلمان . أنظر بالخصوص :

- تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002 ، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، ص 26 .

[8] - مبدأ المساواة : مبدأ تعتمده الأنظمة السياسية لجميع الدول. بل أخذ به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، وجعله متصدرا مواده المعنية بالحقوق والواجبات التي تنظم العلاقة بين الفرد والدولة في المجال الحقوقي ، فقد نصت المادة (1) منه على أنه :

"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق " وتابعتها المادة (7) من الإعلان ذاته بالقول : "الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز " كما أن المادة (10) من الإعلان لم تكن بمنأى بعيد عن تقرير حق التساوي في الجانب القضائي بين الناس إذ نصت على : "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " .

وورد بالمادة 21 : ما نصه : " تكافؤ الفرص [9] **للمواطنين والمواطنات** وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك .

ورغم أن ، الفرصة لا ترقى إلى مرتبة الحق ، فإن نظرة واضعي المسودة كانت ضيقة بخصوص مبدأ المساواة أمام القانون ، والذي كان ينبغي أن يشمل كافة الحقوق والحريات التي تستحقها المرأة كإنسان ..

أما مصطلح " في القانون " فلا ضرورة له بالمقارنة بمصطلح " أمام القانون " ، **وقد جاء نص** المادة " 6 " من الإعلان الدستوري لسنة 2011 ، ليؤكد بأن :" الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي تكافؤ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى "[10].

كذلك نصت المادة " 8 " من الإعلان ذاته على أن :

" تضمن الدولة **تكافؤ الفرص** ، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي **لكل مواطن** ، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة ، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة " .

وقد أشارت المادة 46 / 2 من الدستور التونسي ، إلى أن :

ف 2 / تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات .

وأوضحت المادة 11 / 1 من الدستور المصري :

ف 1 / تكفل الدولة **تحقيق المساواة بين المرأة والرجل** فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

وفيما يخص تولي الوظائف العامة جاء نص المشرع الدستوري بالمسودة عاماً في مخاطبة كافة الليبيين ، حيث نصت المادة 22 على أن : " يكون تولي الوظائف العامة بين **كافة الليبيين** وفق معايير الاستحقاق والجدارة .

ويحدد القانون مرتبات **الموظفين** وفق ضوابط الكفاءة والمسؤولية والتدرج الوظيفي ومتطلبات الحياة الكريمة " .

المطلب الثالث

إشكالية المادة " 58 " حول دعم حقوق المرأة

جاء نص المادة " 58 " من مسودة مشروع الدستور معيباً من عدة نواح ، أهمها :

---

[9] - نصت المادة 3 / 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على أن : " 3 .الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية ، والحقوق والواجبات ، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة .وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق " .

[10] - لمزيد من المعلومات ، راجع :

- كريم عبد الرحيم الطائي ، حسين على الدريدي ، حقوق الإنسان وحريات الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية ، دار أيلة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 175 .
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص 349 .

1 . بدأ النص بعبارة أو لفظة : النساء شقائق الرجال[11] ... في صياغة الدساتير لا مجال لتحديد طبيعة علاقة المرأة بالرجل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى وردت هذه اللفظة على ألسنة العلماء والمفكرين والباحثين و تفيد تساوي الرجل والمرأة في التكليف الشرعي .

2 . جاء التزام الدولة – في هذا النص – بدعم ورعاية المرأة ، قبل دعمها ورعايتها ينبغي الاعتراف بحقوقها وحمايتها .

3 . فيما يتعلق بسن القوانين التي تكفل حمايتها .. فكيف يتحقق ذلك إن لم يكن له سند من الدستور ، وفقاً لاحترام " مبدأ التدرج التشريعي " كما أن ما يتعلق بإتاحة الفرص ، لا يمكن التعويل عليه ، كما سبق أن نوهنا ، بأن الفرصة لا ترقى إلى مرتبة الحق ، وبالتالي قلما تلعب الفرص دوراً في مباشرة الحق .

4 . وبالنسبة لاتخاذ التدابير اللازمة لدعم حقوق المرأة ، نشير إلى أن التدابير تعني الإجراءات ، أو الشكليات التي ينبغي اتخاذها في حالة وجود الحق أو الحقوق ، بصفة عامة ، عن طريق ترسيخها والاعتراف بها ، ومن ثم اتباع أية تدابير بشأن تفعيلها .

وإذا رجعنا إلى الدستور التونسي لسنة 2014 ، وجدنا نص المادة 46 / 1، أشار إلى أن :"1/ **تلتزم الدولة** بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها " .

المطلب الرابع

المواطنـــة[12] والحق في الجنسية

1 . **تُعرف الجنسية بأنها** العلاقة القانونية والسياسية التي تربط المواطن بدولة أو بوطن معين ، **وهذا هو "حق المواطنة"** وتترتب على هذه العلاقة الوثيقة بين المواطن ووطنه واجبات وحقوق قانونية وسياسية متبادلة بين الوطن أو الدولة ومواطنيها ، عن طريق ترسيخ **قيم المواطنة** .

2 . **إن القانون الدولي يعترف** بأن للدولة الحق في تنظيم **طرق اكتساب جنسيتها** وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها الأصلية أو التبعية[13]، وفقاً لما تقتضيه سيادتها ومصالحها الوطنية.

---

[11] - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان برقم 5869 ، والترمذي في كتاب الطهارة ، برقم 105 ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، برقم 204 ، أنظر موقع :
http://www.binbaz.org.sa/mat/3427

[12] - في الموسوعة العربية العالمية ، تعرف المواطنة بأنها : اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن ، وتعرف دائرة المعارف البريطانية Encyclopedia Britannicaالمواطنة بأنها :علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ، راجع بالخصوص :
- الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1996 ، ص 311 .
- سعيد عبد الحافظ ، المواطنة حقوق وواجبات ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، القاهرة ، 2007 ، ص 10 .

[13] - الجنسية : إما أن تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده ، وتعرف بالجنسية الأصلية ، وإما أن تتم بصفة عرضية أي أن جنسية الدولة لا تلحق الفرد منذ لحظة ميلاده ، بل تطرأ عليه خلال حياته وتعرف بالجنسية المكتسبة أو الطارئة . أنظر :
-فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 34 .
-عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص : في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج 1 ، ط 8 ، دار النهضة المصرية، 1986 ، ص64 .

ولكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [14] ، يؤكد في المادة " 15/ 1 " منه على **أن لكل شخص في الدولة الحق في ان تكون له جنسية** . كما أن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[15] ، يحدد هذا الحق في المادة "3/24" وذلك بالنص على أنه : " يجب **أن يكون لكل طفل يولد في الدولة الحق في الحصول على الجنسية** ". ويؤكد الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969 [16] ، في المادة 20 / 1 ، منه الرجوع إلى ما نص عليه الإعلان العالمي أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، والذي أشار إلى أن لكل شخص الحق في أن تكون له جنسية.

3 . **والغرض من هذه الأحكام في الوثائق الحقوقية الدولية** ، هو التأكيد على أن لا يحرم أي شخص يولد في دولة ما من جنسية هذه الدولة أو جنسية الدولة التي يحملها والد هذا المولود ، وذلك للتأكد من أن لا يولد شخص على أرض ما أو في إقليم دولة ما ، دون أن تكون له جنسية.

إن القانون الدولي لا يقر حالات تواجد أشخاص في دولة ما دون أن يحملوا أية جنسية ما ، وبذلك يصبحون أشخاصا بلا جنسية " Persons Stateless "

4 . وفي مشروع مسودة الدستور 2016 ، وردت الإشارة إلى " الجنسية " في نصوص المواد: (12 و 13 و 14 ، حول الجنسية ، واكتساب الجنسية ، وإسقاط الجنسية وسحبها .. والمادة 206 بخصوص الجنسية).

هذه المواد تثير العديد من الإشكاليات على رأسها الصياغة الشكلية وكذلك الموضوعية ما بين التداخل والتناقض ، والذي نعول عليه – هنا – ما تعلق بجنسية أبناء الليبيات من غير الليبيين ، فمثلاً :

أ . جاءت المادة 13 / 1 بمصطلح " شروط تفضيلية " لأولاد الليبيات ، بينما منحت الفقرة 3 من المادة ذاتها الجنسية الليبية للأجنبي المتزوج من ليبية ، والأجنبية المتزوجة من ليبي ..

فكان الأولى أن تمنح الجنسية لأولاد الليبية بدلاً من التعويل على ألفاظ فضفاضة " شروط تفضيلية " بعيداً عن المفاهيم القانونية، والتي لا يترتب عليها اكتساب الحقوق .

كما أن المادة 12 / 3 ، أجازت ازدواج الجنسية ، وذلك بالجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى ، دون أن تراعي ما يترتب على ذلك من آثار ..

وبمراجعة المادة " 59 / 6 " التي أشارت إلى أنه : " فيما عدا الحقوق السياسية ، يتمتع أولاد الليبيات الأجانب بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي " .فكيف سيتمتع هؤلاء بذات الحقوق التي يتمتع بها الليبيون ، وهم أجانب لا جنسية ليبية لهم لكي يتمتعوا بها ؟ . **وإذا رجعنا إلى** الدستور الليبي لسنة 1951 [17] ، نجده قد أعطى الحق في اكتساب الجنسية لعدة أشخاص من

---

[14] - صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 . 12 . 1948 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، على الموقع : https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html

[15] - صدر هذا الميثاق في 16 . 12 . 1966 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، أنظر موقع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

[16] - صدر هذا الميثاق في 22 . 11 . 1969 ، ويتضمن إحدى عشر فصلاً (82 مادة) .. أنظر : جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، على الموقع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html

[17] - أنظر : دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام 1951 ، على موقع : http://www.mediafire.com/?6zkto1bkhrkcfah

بينهم : المغتربون الذين هم من أصل ليبي ، ولأولادهم ، **ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا** إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور[18].

بينما نظم قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 [19] هذا الموضوع في إطار النصوص التالية :

مادة 2 / " **يعد ليبيا** ، وفقا لأحكام المادة السابقة كل شخص كان مقيما في ليبيا إقامة عادية في 7 . 10 . 1951 ، ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية ، إذا توافرت فيه أحد الشروط الآتية :

أ .أن يكون ليبيا قد ولد في ليبيا.

ب .أن يكون قد ولد خارج ليبيا ، وكان أحد أبويه قد ولد فيها.

ت .أن يكون قد ولد خارج ليبيا ، وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل 7 . 10 . 1951 مسيحي

وجاءت المادة 3 (بفقرتيها ت و ث) من القانون ذاته ، لتشير إلى أنه : يعد ليبيا :

ت.كل من ولد في ليبيا **لأم ليبية** وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، أو كان مجهول الأبوين .

ث .وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة[20].

وتضمنت المادة 11 من القانون ذاته ، ما نصه :

" يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة ".

---

[18] - نص المادة 9 من دستور 1951.

[19] - صدر هذا القانون في 28 . 1 . 2010 ، وتضمن" 19 مادة "، وبصدوره أُلغي قانون الجنسية الليبي رقم 17/ 1954، كما أُلغي القانون رقم 18 لسنة 1980 ، بشأن أحكام قانون الجنسية ، أنظر : نص المادة 19 من القانون 24 / 2010 .

[20] - أشارت اللائحة التنفيذية للقانون في نص المادة " 6 " إلى أنه : " يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية وفق الشروط التالية :
أ .أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية .
ب .أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات التالية :
1 .موافقة الجهة المختصة بقطاع الشؤون الاجتماعية على الزواج .
2 .موافقة الوالدين .
3 .شهادة جنسية الأم .
4 .شهادة ميلاد وإقامة .
5 .شهادة الحالة الجنائية .
6 .شهادة صحية " .
وتضمنت المادة " 7 " من اللائحة ذاتها ما نصه : " يجوز منح الجنسية لأولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين ممن هم دون سن الرشد ، وذلك في حالة وفاة الأب أو ثبوت فقده بحكم قضائي على أن يرفق طلب منح الجنسية الليبية بالمستندات التالية :
أ .إفادة بموافقة الولي أو القيم على حصول الطالب على الجنسية الليبية .
ب .وثيقة الزواج .
ج . شهادة جنسية الأم .
د . شهادة صحية .
وفي جميع الأحوال لا يجوز منح الجنسية الليبية لأبناء المواطنات الليبيات المتزوجات من فلسطيني الجنسية " . أنظر : اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية رقم 24 / 2010 ، والصادرة بموجب القرار رقم 594 لسنة 2010 .

وبمراجعة **الدستور المصري لسنة 2014** ، جاء نص المادة 6 ليقر بأن :

" **الجنسية** حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية ، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية ، حق يكفله القانون وينظمه .

ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية ".وعلى سبيل المثال وبشيء من التفصيل أشار قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 في مادته " 5 " إلى أنه :

" يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – لمن يأتي :

أولاً – من أدى للبلاد خدمات جليلة .

ثانيا – المولود من أم كويتية ، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفي عنها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القُصَر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .. "[21].

المطلب الخامس

الحق في التعليم[22] والحق في العمل

يشغل التعليم مكاناً مركزياً في مجال حقوق الإنسان ويُعتبر أمراً أساسياً لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأخرى ، ويعزز التعليم الحريات والقدرات الفردية ، ويعود بفوائد إنمائية مهمة.

كما تحدد الوثائق الدولية الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالحق في التعليم ، وتعزز هذه الوثائق وتطور حق كل شخص في الانتفاع بتعليم جيد النوعية ، بدون تمييز أو استبعاد.

وأن على الحكومات أن تفي بالتزاماتها القانونية والسياسية على السواء فيما يتعلق بتوفير تعليم للجميع يتسم بالجودة ، وأن تقوم بتنفيذ ومراقبة الإستراتيجيات التعليمية على نحو أكثر فعالية.

---

[21]- صدر مرسوم أميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية رقم 15 / 1959 ، ويتضمن 24 مادة . أنظر : شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ، على موقع :

http://kuwait-history.net/vb/showthread.php?p=3372

[22]- يعني الحق قدرة إرادية يعترف بها القانون للغير و يكفل حمايتها ، بينما الحق في التعليم ، هو من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية ، لتأثيره البالغ في إعمال حقوق الإنسان الأخرى ، ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم أنعاكسه على الدولة ، والحق بالتعليم مرتبط بكثير من الحقوق الاخرى التي من خلاله يمكن للمرء المطالبة بحقوقه وحمايتها.

ويمكن تعريف التعليم بانـه : عملية منظمة يتم من خلالها إكساب المتعلم الأسس العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحددة الأهداف ، ويتمثل التعلُّم في أن هناك مجموعة من المعارف والمهارات تُقدم للمتعلم ، ويبذل المتعلم جهدًا بهدف تعلمها ، أو كسبها . أنظر :

- عيسى المرازيق ، مفهوم التعليم في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، على موقع :

http://www.addustour.com/17009

وقد نصت المادة " 61 " من مسودة مشروع الدستور على أن :

" التعليم[23] حق مصون ، تلتزم الدولة برفع قيمته وبتوفيره وفق القدرات العقلية والعلمية دون تمييز ، وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشر ة ومجاني **للمواطنين** في كافة مراحله في المؤسسات التعليمية العامة ووفق ما يحدده القانون للأجانب المقيمين ، وتدعم الدولة التعليم الخاص وتضمن التزامه بسياستها التعليمية ، كما تضمن الدولة حرمة المؤسسات التعليمية " .

بينما تضمنت المادة " 66 " الإشارة إلى الحق في العمل ، بنصها : " لكل **مواطن** الحق في العمل ، وتعمل الدولة على أن يكون في ظروف آمنة ولائقة ، **وللعامل** الحق في اختيار نوعه وعدالة شروطه ، مع ضمان الحقوق النقابية ، وتحرص الدولة على رفع قيمته وفتح فرصه للباحثين عنه " .

وقد نصت المادة 23 / 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، على أن : " لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .. "[24].

وهكذا ، يعتبر العمل مقوّم الحياة وعنصر التّنمية الإنسانية الرّئيسي ، علاوة عن كونه حقا أساسيّا معترف به ، وعاملا محددا لهويّة الإنسان يعطي لحياته معنى وكرامة ، وهو يطرح تساؤلات عديدة أهمّها : معرفة مدى ما تتيحه الدولة المعنية من فرص عمل أمام مواطنيها ، وما تبذله من جهود لتعزيز قدراتهم على الانخراط في العمل ، وما يتيحه ذلك من إمكانات لهؤلاء قصد تحسين ظروف حياتهم المعيشيّة ، ثمّ معرفة مدى توفّر تشريعات[25] وآليات مؤسّساتيّة تتيح للقوّة العاملة الدّفاع عن حقوقها ، وإمكانيّة تطويرها ، والمشاركة في القرارات التي تحدّد ظروف حياتهم حاضرا ومستقبلاً .

---

[23]- نصت المادة 26 / 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، على أنه : " لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .. " . أنظر ، موقع :

http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop

[24] - أنظر : نص المادة 23 / 1 ، على الموقع السابق ذكره :

http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop

[25]- لقد مرت تشريعات العمل في ليبيا بعدة مراحل تبعا لما أحاط بها من معطيات وعوامل سياسية واقتصادية في كل مرحلة ، فإلى عهد قريب كان قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 ، وقانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية ، وقد ألغيت تلك القوانين ، وحل محلهما قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 .

الخاتمـــة

يتبين مما سبق ، في هذه الورقة، حول حقوق المرأة في مسودة مشروع الدستور .. ، أن المسودة في غفلة أو قصد منها لم تكن عادلة ولا منصفة بحق المرأة ، خاصة فيما يتعلق :

أولاً / حقها في التمثيل السياسي، وتحديدا تغييبها ، أو عدم تمثيلها في الهيأة التشريعية (مجلس النواب) .

ثانياً / عدم دسترة هيأة عليا ، أو مجلس أعلى لها يكون ضامناً لكفالة حماية حقوقها .

ثالثاً / عدم الاعتراف بحقوقها الأساسية وترسيخها قبل دعمها ورعايتها.

رابعاً / بمقارنة حقوق المرأة الليبية نفسها بعد الثورة ، وفي العام 2016م ، بصدور مسودة مشروع الدستور بحقوق المرأة في الدستورين التونسي والمصري لسنة 2014م ، لا نجد فروقاً – كقاعدة عامة – حالة كونها إنساناً تتساوى فيه كافة النساء، لكن الفرق يكمن في إنكار بعض حقوقها والتي لا تتساوى فيها مع حقوق غيرها من النساء ..

ومع ذلك ، نقول : إن ما يهم ويشغل المرأة اليوم وصولها إلى مركز لائق بها ، ليس سعياً إلى تغيير طبيعتها ، أو قلب الشريعة – لا سامح الله – فلله الحمد لم تجد من الأحكام ما يحملها على التذمر والشكوى ، بل كل ما تسعى إليه هو الاعتراف بترسيخ حقوقها في الدستور ، خاصة السياسية منها ، وحقها في صناعة وبناء السلام ، وحقوقها كذوي احتياجات خاصة .. الخ، وذلك بحسن تطبيق القوانين ، وبما يُطابق غرض الشارع وحكمه .

Mediterranean International University Journal

Refereed Scientific Journal

The first Issue

September 2016

M I U Publications

E.mail:journal@miu.edu.ly